

المختصر في القواعد الأصولية وتطبيقاتها) 71 (د. عبدالله منكابو | الشرح المعتمد

عبدالله منكابو

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله النبي الأمين وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد انتهينا من الكلام على مفهوم اه علم المنطق والمفهوم - [00:00:01](#)

وكذلك ذكرنا آه شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة واخذنا جملة من التطبيقات ووصلنا الى قول الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع احدكم على مليء فليتبع هذا في حكم الحوالة - [00:00:22](#)

اذا اتبع احدكم على مليء فليتبع ما مفهوم المخالفة؟ ما مفهوم المخالفة؟ طبعا صورة المسألة لو جاء واحد منكم مثلا لا قدر الله يطلبني بدين وانا قد اقرضت فلانا مبلغ مشابه من نفس المال ومن جنسه - [00:00:39](#)

فقلت له خذ حقك من فلان. فهذه تسمى ايش حواله اذا اتبع هذا الرجل اتبع على شخص اخر اذا اتبع احدكم على مرى فليتبع طيب مفهوم المخالفة؟ ها يا شيخ - [00:00:57](#)

اذا اتبع احدكم على غير مليء يعني قلت لك خذ حقك من فلان وفلان هذا فقير ما يستطيع انه يسد فاي شفاف عليه ان يتبع فليس عليه ان يحتال وينتقل اليه. وهذا مفهوم ايش - [00:01:13](#)

مفهوم صفة مفهوم صفة وهو مفهوم صحيح معتبر طيب هذا واحد مفهوم اخر في الحديث ها يا شيخ نعم اذا لم يتبع احدكم على ما يعني ما يصير ان الاخ - [00:01:28](#)

يروح من عنده يعرف انه لفلان انا عندي حق او لي على فلان حق فيذهب اليه مباشرة اذا اتبع احدكم مفهوم المخالفة اذا لم يتبع احدكم على مليء فلا يؤمر ان يتبع. وهذا مفهوم شرط - [00:01:43](#)

قال ابن عذير رحمة الله في الاستذكار مقتضي الحديث انه اذا احيل على غير مليء فليس عليه ان يتبع وهذا استدلال بمفهوم الصفة نعم فليس عليه ان يتبع انتهى كلامه رحمة الله اقول وهذا استدلال بمفهوم الصفة. دع الصلاة ايام اقرائ - [00:01:59](#)

ما مفهوم المخالفة دع الصلاة ها يا شيخ نايف لقوله ايام اقرأك مفهوم المخالفة انه في غير ايام اقرأها يعني في ايام حيضها فانها لا تؤمر بترك الصلاة فانها لا تؤمر بترك الصلاة وهذا مفهوم - [00:02:18](#)

ايش مفهوم زمان مفهوم زمان ايام اقرأك هذا مفهوم زمان وهو مفهوم صحيح معتبر. طب لو واحد قال مثلا دع الصلاة مفهوم المخالفة انها لا تدع الصيام ولا تبيعوا الزكاة - [00:02:38](#)

ولا تدع قراءة القرآن نقول مفهوم المخالفة هنا مفهوم لقد لانه تسمية هذه العبادة الصلاة هذا هذا داخل في اللقب ثم اتموا الصيام الى الليل دع الصلاة ايام اقرائك شيء اخر - [00:02:53](#)

مفهوم المخالفة انه في غير ايام يعني في الليالي طيب وهذا ايضا مفهوم مفهوم زمان وهو غير معتبر ليس خرج الغالب قد يجاب بنو اللفظ اليوم اذا اطلق فكتير ما يراد به اليوم - [00:03:14](#)

والليلة ثم اتموا الصيام الى الليل ثم اتموا الصيام الى الليل مفهوم المخالفة ها؟ ذكرناه انه بعد دخول الليل لا تؤمر بالصيام وهذا مفهوم غاية اذا ولع الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا - [00:03:33](#)

طيب نبغى واحد كذا يعطينا كل المفاهيم في هذا الحديث وانواعها ودلائلها شيخ نهار افضل اذا ولع مفهوم المخالفة اذا لم يلغ

الكلب في الاناء فايش فلا يغسل يعني ما يجوز واحد يبغى يغسل - 00:03:51

فلا يؤمر بغسله سبعاً فلا يجب غسله سبعاً يستطيع ان يقول فلا يجب لانه الامر للوجوب تقول فلا يجب
غسله سبعاً طب هذا واحد - 00:04:13

قوله الكلب مفهوم المخالفة اذا ولغ غير الكلب في الاناء اذا ولغ شيء حيوان اخر غير الكلب فلا يؤمر بغسله سبعاً وهذا مفهوم اه الكلب
صفة ولا لقب لها لقب - 00:04:27

لقب فهو مفهوم غير معتبر طيب بالاناء في الاناء مفهوم المخالفة ان الكلب اذا ولغ في غير الاناء فلا يؤمر بغسله سبعاً يعني لو انه
مثلاً لعق مثلاً فراشاً او لباساً فلا يؤمر بغسله سبعاً - 00:04:43

وهذا المفهوم ما نوعه مفهوم ايش مفهوم مكان ولا لقب اه اذا ولغ الكلب في الاناء الله اعلم انا امين الاكثر الى انه مكان لكن يحتاج
الى نظر ومراجعة للشروط - 00:05:02

اذا ولغ الكلب في الاناء طيب مفهوم المخالفة انه اذا كان في غير الاناء هل هذا مفهوم معتبر او لا لانه خرج المخرج غالب في الغالب ان
الكلب يلغ في ايش - 00:05:16

في اوانى الناس بتحصيل الطعام او الشراب فاغسلوه سبعاً ها مفهوم المخالفة من قوله سبعاً ان غير السبع بلاش ما زاد ان غير السبع
طيب لا تؤمر بها فلا تؤمر بغسله ثمانية ولا تسعه ولا تؤمر بغسله ستة او خمسة وانما تؤمر بغسله - 00:05:26

طبعاً نعم هو حكم تعبدى بلا شك طيب جزاكم الله خيراً يا شيخ ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتني قدره متاعاً بالمعروف حقاً
على المحسنين ما مفهوم المخالفة من قوله حقاً على المحسنين - 00:05:52

يا شيخ باسم ان غير المحسن لا ليس لا يجب عليه او ليس حقاً عليه ان غير المحسن ليس حقاً عليه ان يعطي المطلقة هذه المتعة
اللي هي متعة الطلاق - 00:06:09

وهذا المفهوم هذا المفهوم صفة وهو مفهوم غير معتبر لانه خرج مخرج تعظيم الحكم لا ما هو الغالب يا ليت الغالب الناس
محسنين ها هذا ما هو خارج مخرج الغالب ولكن خرج مخرج - 00:06:23

تعظيم الحكم تعظيم الحكم فلو قال قائل انا ماني من المحسنين انا انسان عادي ولا انا مقصري فليس علي ان اعطيها اعطيها متعة
الطلاق نقول لا هذا المفهوم غير معتبر هنا لانه خرج مخرج تفخيم الحكم وتعظيمه - 00:06:38

قاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ها يا مشايخ مفهوم المخالفة في شباب ما سمعنا اصواتهم اما انهم اما انهم يعني فاهمنين اكيد
او انهم يعني مشغولين بالكتابة وايش - 00:06:53

ها يا شيخ خضر فقط التي تبغي حتى تفيء لامر الله نعم قوله التي تبغي مفهوم المخالفة ان الفئة التي لا تبغي فلا تؤمر بقتالها
ومفهوم المخالفة هذا مفهوم صفة - 00:07:13

وهو مفهوم صحيح معتبر رفقاته التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ابراهيم احسنت حتى نقاتلها الى متى؟ شوف مدى الحكم الى حد
حتى تفيء طب معناه انه اذا فائت فلا تؤمر بقتالها ولا يستمر القتال - 00:07:30

اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. ما مفهوم المخالفة من قوله بالليل ها ان اخر صلاتنا بالنهار لا تؤمر بجعلها وترا لا تؤمر بجعلها وترا
وهذا مفهوم زمان وهذا مفهوم زمان وهو مفهوم صحيح - 00:07:50

نعم ايوه لو واحد قال صلاتكم هذا مفهوم المخالفة منه ان غير الصلاة من العبادات اذا فعلها الانسان في الليل فلا يؤمر ان يوتر في
اخرها نقول هذا مفهوم لقب - 00:08:15

طيب مفهوم لقب فلا يحتاج به. ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلكم فيه التطبيق الاخير ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام
واحد ما سمعناه ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلكم فيه. ها يا شيخنا - 00:08:31

ایوه نقاتلهم نقاتلهم قاتلهم يعني واجب ايش لانه احسنت انت الله يفتح عليك جزاكم الله خيراً ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام
مفهوم المخالفة انه عند غير المسجد الحرام لا ننهى عن قتالهم - 00:08:50

وهذا المفهوم مكان وهو مفهوم معتبر حتى يقاتلكم فيه مفهوم المخالفة انهم لو قاتلوك في المسجد الحرام فاننا لا ننهى عن قتالهم لانه عن قتال وهذا مفهوم بهذا تكون قد انتهينا من امثلة - 00:09:10

المنطوق من امثلة المنطوق والمفهوم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وتنقل مباشرة للقواعد المتفرقة او ابتداء بالقاعدة الاولى القاعدة الاولى قاعدة الفعل الذي دخل عليه الشرط يحتمل ثلاثة معانٍ -

00:09:31

الفعل الذي دخل عليه الشرط يعبر عنه احيانا بقولهم الفعل الواقع في حيز الشرق او الفعل الواقع في حي زي اذا وبعدهم يعبر بصيغة اخرى يقول صيغة اذا فعلت فافعل ماذا تقتضي - 00:09:55

هذه كلها عناوين لمسألة واحدة الفعل الذي دخل عليه الشرط والمراد بالشرط هنا الشرط اللغوي وهو تعليق جملة بجملة بان او احدى اخواتها وكلمة الشرط هنا سواء كان الشرط اذا الشرطية او ان الشرقية او باي اداة من ادوات الشرط - 00:10:09

الفعل اذا وقع في حيز الشرط اذا دخل عليه الشرط فماذا يدل؟ نقول لا يخرج عن واحد من ثلاثة معانٍ المعنى الاول الانتهاء من الفعل الانتهاء من الفعل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد - 00:10:30

فلا يجلس حتى يصلى ركعتين. اين الفعل الذي وقع في حيز الشرط دخل اذا دخل المراد بدخل اذا اراد ان يدخل يصلى ركعتين برا برا المسجد ام اذا دخل وانتهى الدخول وحصل - 00:10:50

اما دخل وانتهى الدخول وحصل بالفعل وتحقق فكلمة دخل هنا فعل وقع في حيز الشرق معناه الانتهاء من الفعل. الانتهاء من الدخول المعنى الثاني ارادة الفعل قد يأتي الفعل في حيز الشرق ومراده والمراد به - 00:11:06

ارادة الفعل كما في قوله صلى الله عليه وسلم او كما في قول الصحابي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخباي - 00:11:25

هل المراد اذا دخل يعني اذا اصبح داخل الخلاء موضع قبال الحاجة يقول الدعاء في الداخل الجواب لا. كان اذا دخل يعني كان اذا اراد ان يدخل فقوله اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخباي يحصل قبل الشرط قبل الدخول - 00:11:35

هذا المعنى الثاني وهو معنى الارادة. ولذلك جاءت روایة في هذا الحديث مصرحة بهذا المعنى. كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء وهي روایة صحيحة المعنى الثاني الثالث للفعل الذي دخل عليه الشرط - 00:11:53

الشرع في الفعل والتلبس به ومثاله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احرمت عيناه وعلا صوته وهذا من كمال شفنته وحرصه اه ورأفته بامته قوله صلى الله عليه وسلم انه كان ينذرهم على هذا الوجه - 00:12:06

طيب كان اذا خطب احرمت عيناه وعلا صوته هل هذا من النوع الاول كان اذا خطب يعني اذا انتهت الخطبة حصل هذا الحل ليس هذا المعنى طب هل هو بالمعنى الثاني؟ كان اذا خطب يعني اذا اراد ان يخطب - 00:12:25

قبل ان يخطب حصل هذا الامر لا شك انه ليس هذا المعنى وانما المراد كان اذا خطب يعني كان اذا شرع وبدأ في الخطبة وتلبس بها مرت عيناه وعلى صوته قوله صلى الله عليه وسلم - 00:12:39

فهذه ثلاثة معاني للفعل الواقع في حيز الشرط اي هذه المعاني الثلاثة هو الاصل المعنى الاول الاصل في هذه الصيغة هو المعنى الاول بمعنى المعنى الاول هو المعنى الحقيقي وما سواه تجوز وتوسيع - 00:12:52

ولا تنتقل من المعنى الاول الى غيره الا بدليل او بقرينة قد يكون الدين صحيحا او صريحا وقد تكون قرينة في سياق الكلام او في غيره تدل على ترك المعنى الاول - 00:13:10

والأخذ بمعاني اخرى وقد اشار لهذه القاعدة الامام ابن فارس رحمه الله في كتاب الصاحب قال وقولهم اذا فعلت كذا يكون على ثلاثة اضرب ضرب يكون المأمور به قبل الفعل - 00:13:23

انتبه لكلام ابن فارس انه في فائدة زائدة قال درب يكون المأمور به قبل الفعل لقوله تعالى اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا هذا يكون قبل القيام الى الصلاة وضرب يكون المأمور به مع الفعل - 00:13:39

كقولك اذا قرأت فترسل الترسل يكون مع القراءة وضرب يكون المأمور به بعد الفعل لقوله في قوله تعالى اذا حللت اصطادوا الصيد يكون بعد التحلل اذا انتبه المعنى الاول عندنا هنا في المذكرة وهو الانتهاء من الفعل - [00:13:55](#)

يكون جواب الشرط يقع جواب الشرط ويحصل بعد فعل الشرط وهذا هو الاصل اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين صلاة الركعتين ستكون وتقع وتحصل بعد الدخول وفي المعنى الثاني وهو ارادة الفعل - [00:14:15](#)

جواب الشرط يقع ويحصل قبل فعل الشرط وفي المعنى الثالث وهو الشروع والتلبس جواب الشرط يقع ويحصل مع فعل الشرط قد يتبع عليه بعض الامثلة فارجع الى هذا الضابط اذا كان الجواب يقع ويحصل - [00:14:35](#)

مع فعل الشرط هل هو يعني يحصل مع فعل الشرط او قبله او بعده وبناء عليه تحدد المعنى من هذه الثلاثة واحيانا يكون الامر واضح وهذه القاعدة جمعها الناظم بقوله - [00:14:55](#)

الفعل ان دخله الشرط احتمل ارادة او انتهاء من عمل او الشروع فيه والتلبس ونصل الانتهاء فلا يتبع فاشار الى هذه الثلاثة واسرار الى ان الاصل هو معنى الانتهاء نأخذ تطبيقات على هذه القاعدة. التطبيق الاول في قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [00:15:08](#)

هذا من اي نوع واحد ولا اثنين ولا ثلاثة اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ها هذا رقم اثنين ارادة الفعل اذا قمتم يعني اذا اردتم القيام الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق وهذا - [00:15:33](#)

نص عليه كثير المفسرين وهذا ولماذا تركنا الاصل لاحظ هذا المعنى اللي ذكرناه هو تأويل لو تركنا المعنى الاصلي وانتقلنا لمعنى اخر هذا التأويل له دليل صحيح وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بل الاجماع على ان الوضوء لا يكون الا قبل يكون قبل الصلاة لا بعده ولا بعد القيام اليها. وقد اشار الى هذا الرازى رحمه الله - [00:15:49](#)

المثال الثاني اذا شرب الخمر فاجلدوه اين الفعل الواقع في حيز الشرط شرب. طيب طبق على الفعل شرب المعاني الثلاثة اي المراد به ارادة الفعل اذا اراد ان يشرب يشرب بالنية نقيم عليه الحد - [00:16:14](#)

لأ هل المراد به الشروع؟ يعني واحد جاب الخمر وصبه وقربها من فمه او وظعها في فمه ولم يبتلع يقام عليه الحد لا يقام عليه الحد يعزز لكن الحد لا يحصل الا بالشرب والشرب يكون بدخول هذا السائل الى الجوف لا قبل ذلك - [00:16:30](#)

اذا ليس مراد الارادة ولا الشروع وانما المراد الاول وهو الانتهاء من الفعل اذا شرب ودخل شيء من الخمر الى جوفه وتحقق هذا الامر حينئذ يقام عليه الحد واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. اين الفعل الواقع في حيز الشرط - [00:16:47](#)

ضربت ما المراد به ها يا مشايخ ها يا شيخ المعنى الثالث الشروع في الفعل والتلبس به اذا ليس المراد هو الانتهاء بعد ما ينتهي السفر وليس المراد هو ارادة الفعل. اذا اراد الانسان ان يسافر - [00:17:05](#)

يقصر من الصلاة والاظهر ان المراد هو المعنى الثالث اذا شرع الانسان في السفر وتلبس به ويكون ذلك اذا فارق البنيان فحينئذ يقال انه اسفر يعني ظهر وخرج من المدينة - [00:17:20](#)

فحينئذ اه يصح له ان اه يقصر من الصلاة وبعض السلف حمل هذه الاية على المعنى الثاني اذا ضربتم قال اذا عزم على السفر فله ان يقصر ولو كان في داره. وهذا المعنى - [00:17:33](#)

اہ بعيد وهو مخالف لما عليه جماهير اهل العلم اذا توپاً احدهم فليجعل في انبه ماء هذا المثال من اي نوع اولا الفعل الواقع في حيز الشرط هو توپاً اذا توپاً فعل في حيز الشرط المراد به - [00:17:47](#)

انت الله يفتح عليك يا شيخ. المعنى الثالث الشروع. يعني اذا شرع في الوضوء وبدأ فيه فليجعل في انبه ماء ثم ليتنشر طيب قال ابن حجر الفتح اذا توپاً يعني اذا شرع في الوضوء - [00:18:05](#)

من احياء ارض ميتة فهي من احياء ارض ميتة فهي له اين الفعل الواقع في حيز الشرق ها احياء هذا فعل واقع في حيز الشرط الشرط في كلمة من لاحظ هذا المثال كل الامثلة السابقة كان الشرط بايذاء - [00:18:17](#)

المثال الذي معنا هنا الشرط بمن القاعدة لا تختص بكلمة اذا فقول بعضهم الفعل الواقع في حيز اذا ليس للتعيين والتحديد وانما فيه شيء من التوسيع وسواء وقع الفعل في حيز اذا او ان او من الشرطية الحكم واحد - [00:18:35](#)

من احياء ارضا ميته احيا فعل وقع في حيز الشرط المراد به اراد يعني واحد عنده نية ان يحيي هذه الارض يملكها بالاحياء او لا؟ يملكها بالنية ما يملكها طيب شرع في الامر وتلبس به - [00:18:53](#)

ليس المراد من المراد حصول الاحياء بالفعل. ويحتمل الشروع لان من الفقهاء من قال من حجر الارض واصلحها وهياها للزراعة فقد ملكها وان لم يحييها بالفعل يعني وان لم يزرع او لم ينموا الزرع فبمجرد ما يشرع في هذا الامر يحصل - [00:19:08](#)

فالحديث محتمل لمعنى الانتهاء او معنى الشروع والله اعلم واذا حبيتم بتحية فحيوا باحسن منها اين الفعل الواقع في حيز الشرق؟ ها يا شيخ حبيتم ما المراد به الانتهاء ليش ما قلنا الارادة - [00:19:30](#)

الارادة معناها لو شفت واحد يبغى يسلم عليك قبل ان يسلم تقول له وعليكم السلام وهذا غير مربي والشروع معناه انه بمجرد ما يقول السلام مباشرة قاطعه وتقول وعليكم السلام - [00:19:48](#)

وهذا ليس مرادا انما المراد هو الانتهاء. اذا حبيتم اذا حصلت التحية وتحقق فحيوا باحسن منها او ردوها اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى يا مشايخ المراد به الشروع الشروع معناه وانت في نص اللقمة - [00:20:02](#)

يقول باسم الله نعم الارادة كيف عرفنا شوف الجواب وهو فليذكر اسم الله هل وقع مع اذا اكل او قبل اذا اكله او بعد اذا اكله قبل الاكل صح؟ هذا الضابط الذي ذكره ابن فارس - [00:20:21](#)

اذا وقع قبل الفعل هذا هو المعنى الثاني ارادة الفعل اذا اكل احدكم يعني اذا اراد ان يأكل فليذكر اسم الله تعالى ويدل على هذا تتمة الحديث قال اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى - [00:20:38](#)

فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى في اوله فليقل باسم الله اوله واخره انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وان صلی قائما فصلوا قياما - [00:20:52](#)

ها يا شيخ تفضل اذا كبر فكبروا هذا المراد به ايش هاه اذا كبر تبا ارفع ال وقع في حيز الشرق هل المراد به اذا اراد الامام ان يكبر يكبر قبله - [00:21:10](#)

لا ليس المراد به اذا اراد والمراد به اذا شرع الله تكبر لا وانما المراد به ايش انتهى ردام الفعل اذا كبر يعني كبر الامام وانتهى تكبيره وتحقق فكبروا طيب واذا ركع فاركعوا واذا سجد - [00:21:25](#)

فاسجدوا هذى ايش للانتهاء يعني اذا ركع وحصل هذا الامر وتحقق صفة الرکوع تركعوا واذا سجد فاسجدوا ويحتمل ايضا الشروع بمعنى ان رکوعنا وسجودنا يكون مع رکوعه وسجوده وليس بعد فراغه من الرکوع والسجود. المعنى هنا محتمل - [00:21:44](#)

طيب وان صلی قائما فصلوا قياما. وان صلی قائما فصلوا قياما نعم لماذا؟ نقول الشروع لان الجواب وهو فصلوا قياما يحصل مع فعل الشرط يحصل مع فعل الشرط وان صلی قائما - [00:22:05](#)

هنا المراد به الشروع ونلاحظ هنا في قوله وان صلی قائما اننا طبقنا القاعدة على مثال فيه ان الشرطية كما ذكرت لا فرق بين ان واذا ومنوا بقية ادوات الشرط - [00:22:24](#)

لهذا في هذه المسألة طيب بهذا تكون قد انتهينا من القاعدة الاولى ونتوقف عند هذا القدر والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:22:38](#) - [00:22:53](#)